الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2025-241494
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241494-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنفة**
ضد/ المكلف — **المستأنف ضدها**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/07/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/09/02م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-4117) الصادر في الدعوى رقم (Z-4117-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلزام المدعى عليها فيما يتعلق ببند القروض بإضافة مبلغ (4,420,922) ريال للوعاء الزكوي.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2023-59103) الصادر بتاريخ 2023/07/24م المتضمّن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً في بند قروض طويلة الأجل، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ القرار محلّ الطعن قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي:

تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل، وتطلب بإلغاء قرار الدائرة فيما يتعلق ببند (القروض طويلة الأجل بمبلغ (5,274,081) ريال)، حيث أشارت الهيئة إلى أنها قامت بإضافة رصيد البند محل الاستئناف وذلك بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها، وإضافة أيهما أقل باعتباره حال عليه الحول، وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لحركة الحسابات للبند محل الخلاف، وقامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلزام الهيئة بإضافة مبلغ (4,420,922) ريال للوعاء الزكوي نظراً لأن المكلف قام بتقديم المستندات والمتمثلة في اتفاقية بنك ... وبنك ... وكشوفات الحساب البنكي، وتجيب الهيئة بأنه غير صحيح ومجانب للصواب حيث بالاطلاع على ما قدمه المكلف بصحيفة دعواه المقدمة والمتمثلة في صور من اتفاقيات البنك ومنها اتفاقية بنك ... وبنك ... وكشوفات الحسابات البنكية، وبمراجعتها ودراستها لم يتضح للهيئة ما يخص منها القروض قصيرة الأجل والقروض طويلة الأجل، كما أن المكلف لم يقدم حركه تفصيلية مستخرجة من النظام المحاسبي للقروض طويلة الأجل للتتبع حركة القروض والتحقق من سدادات أرصدة أول المدة خلال العام، وبعد الاطلاع على إيضاح رقم (9) في القوائم المالية بند "قروض طويله الاجل" توضح الهيئة بأنها قامت بإضافة رصيد آخر المدة من بند قروض طويلة الأجل الأقل البالغ (5,274,081) ريال بينما جاء قرار الدائرة محل الاستئناف بإضافة الرصيد الأقل من القرض المتمثل الرصيد آخرة المدة بعد تخفيضه بالقسط الجاري ليصبح ما يتم إضافته مبلغ (4,420,922) ريال، دون توضيح المبررات والأسباب الداعية لهذا الإجراء بينما القسط الجاري هو جزء من أصل القرض، وإنما يتم حسمه من القروض طويلة الاجل من أجل الإفصاح، كما أن تعذر على الدائرة مصدرة القرار تتبع حركة القرض طويلة الأجل، حيث لم توضح ماهي المبالغ المتعلقة بالقرض الطويل الأجل والقرض قصير الأجل، كما أنها أكدت في حيثياتها بأن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية المستخرجة من النظام المحاسبي المؤيدة لحركة القرض، وبالتالي ما يجب أن يخضع هو رصيد القرض بالكامل بعد مقارنته بالرصيد أول او آخر المدة أيهما أقل لضمان حولان الحول عليه، وتأسيساً لما سبق تؤكد الهيئة على صحة وسلامة اجراءها في إخضاع رصيد القروض طويلة الأجل البالغ (5,274,081) ريال وهي الأقل لحولان الحول. وفيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل في هذا البند، وأشارت إلى أنها قامت بإضافة الرصيد بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها وتم إضافة أيهما أقل باعتبار أنه حال عليه الحول، وتؤكد أنه بعد الاطلاع على المستندات المقدمة والمتمثلة في بيان تحليلي لحركة القروض قصيرة الأجل واعتمادات مستندية فقط، لم تتمكن الهيئة من تحديد أن هذه القروض قد مولت أصل محسوم من عدمه نتيجة عدم تقديم الاتفاقيات المبرمة بين البنوك المقرضة والشركة للوقوف على الغرض منها، وحيث إن البيان للقروض لم يتطابق مع القوائم المالية ولم يقدم الحركة التي توضح هل هذه القروض مدورة أم لا، كما أن قائمة التدفقات النقدية لم تظهر إضافة أصول إلا بمبلغ بسيط يشكل تقريبا (5%) من مبلغ هذه القروض كما هو ظاهر في القوائم المالية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2025/07/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استئنافًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. كما حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المستأنف ضدها بموجب نظام الأساس، وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وأضاف أنه يطلب إلغاء الربط بالتقادم. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (القروض طويلة الأجل بمبلغ (5,274,081) ريال)، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) منها، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وحيث قضى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف بتعديل إجراء الهيئة وفق القوائم المالية بناءً على رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل، عليه فإن الهيئة تستأنف قرار الفصل وتطلب إضافة رصيد آخر المدة من بند قروض طويلة الأجل الأقل البالغ (5,274,081) ريال؛ وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لحركة الحسابات للبند محل الخلاف، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن المكلف قدم الحركة التفصيلية للبند وكشف حساب لعدد (5) قروض مؤيدة للحركة من إجمالي (11) قرض، وتبين للدائرة عدم وجود حولان حول على القروض طويلة الأجل باستثناء قرض البنك ... الذي أقر المكلف بضرورة إخضاعه للزكاة لتمويل أصول ثابتة، حيث اتضح أن القرض تم الحصول عليه خلال السنة ولكنه تم استخدامه لشراء سيارات، مما يترتب عليه إضافته للوعاء الزكوي. وفيما يخص قرض البنك ... الشراء الماكينة، اتضح من وصف القرض أنه مستخدم لشراء مكائن، مما يترتب عليه إضافته للوعاء الزكوي لتمويله أصل ثابت دون اشتراط حولان الحول، عليه يكون مجموع ما يضاف للوعاء الزكوي يبلغ (1,429,243) ريال، عليه وحيث لم تقدم الهيئة ما ينافي الحركة المقدمة من المكلف في مذكرته الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة والذي تطلب فيه إضافة رصيد آخر المدة من بند قروض طويلة الأجل الأقل البالغ (5,274,081) ريال، وتعديل قرار الفصل بإضافة (1,429,243) ريال.

فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (القروض قصيرة الأجل)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيماً وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-4117) الصادر في الدعوى رقم (Z-4117-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض طويلة الأجل بمبلغ (5,274,081) ريال لعام 2011م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل).

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.